
ISSN: 2959-2224 (Online) and 2959-2216 (Print)

Open Access: <https://journals.iub.edu.pk/index.php/uas/index>

Publisher by: Department of Hadith, The Islamia University of Bahawalpur, Pakistan.

درء المفسدة في المعاملات المالية لحماية النظام المالي: دراسة تأصيلية

مقاصدية لأحاديث سنن أبي داود

Preventing Harm (*Dar' al-Mafsadah*) in Financial Transactions: A *Maqāṣid*-Based Approach to Protecting the Financial System in the *Ḥadīths* of *Sunan Abī Dāwūd*

Mufti Muhammad Wasi Ul Akhlaq*

MS Scholar, Department of Ḥadīth & its sciences, International Islamic University Islamabad (IIUI).

*Email of corresponding author: muftimuhammadwasiulakhlaq@gmail.com

Dr. Ali Tariq

Assistant Professor, Department of Ḥadīth & its sciences, International Islamic University Islamabad (IIUI). Email: ali.tariq@iiu.edu.pk

Received: 8/8/2026

Peer-reviewed: 7/9/2026

Accepted: 15/9/2026

Published online: 17/9/2026

Article Link: <https://journals.iub.edu.pk/index.php/uas/article/view/4855>

Abstract:

This research examines the principle of preventing harm in financial transactions through the transactional traditions recorded in the *Sunan Abī Dāwūd*, considering it one of the major objectives of Islamic law that contributes to the protection of wealth, preservation of rights, and maintenance of financial stability. The significance of the study stems from contemporary financial challenges and the need to highlight the *Sharī'ah* foundations that prevent corruption and instability in markets. The study seeks to answer the following question: How does the Prophetic *Sunnah* manifest the principle of preventing financial harm, and what is its role in safeguarding the financial system and ensuring transactional stability? The research aims to establish the jurisprudential and *maqāṣid*-based foundations of this principle through an analysis of the relevant *Ḥadīths* concerning the protection of property rights, the prohibition of harmful financial practices, and the regulation of financial relations. Employing an inductive and analytical methodology, the study concludes that the *Ḥadīths* of *Sunan Abī Dāwūd* provide a comprehensive preventive framework for protecting wealth, prohibiting usury, excessive uncertainty, fraud, and monopolistic practices, while also establishing mechanisms for resolving disputes and addressing financial disruptions in a manner that promotes justice, trust, and stability in financial transactions.

Keywords: Prevention of Harm (*Dar' al-Mafsadah*), *Sunan Abī Dāwūd*, *Maqāṣid al-Sharī'ah*, Financial Transactions, Financial System Protection

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مبدأ "درء المفسدة في المعاملات المالية" من خلال أحاديث المعاملات الواردة في سنن أبي داود، بوصفه أحد المقاصد الشرعية الكبرى التي تسهم في حماية الأموال وصيانة الحقوق وتحقيق الاستقرار المالي. وتكمن أهمية الموضوع في مواجهة التحديات المالية المعاصرة، والحاجة إلى إبراز الأسس الشرعية الكفيلة بدرء المفساد والاضطراب في الأسواق. ويتمحور سؤال البحث حول: كيف تجلت عناية السنة النبوية بدرء المفساد المالية، وما أثر ذلك في حماية النظام المالي واستقرار المعاملات؟ ويهدف البحث إلى تأصيل هذا المقصد من خلال دراسة الأحاديث المتعلقة بحماية الأموال والملكيات، ومنع المعاملات المفضية إلى الفساد، وبيان الضوابط الشرعية المنظمة للعلاقات المالية. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع النصوص ودراسة دلالاتها المقاصدية. وتوصل إلى أن أحاديث سنن أبي داود أرسيت منظومة وقائية متكاملة لحماية المال، ومنع الربا والغرر والتدليس والاحتكار وسائر صور الإضرار المالي، كما قررت آليات لمعالجة النزاعات والاختلالات الطارئة بما يحقق العدالة ويحفظ الثقة والاستقرار في المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: درء المفسدة، سنن أبي داود، مقاصد الشريعة، المعاملات المالية، حماية النظام المالي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: أرسيت الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة لتنظيم الحياة المالية، قائمة على تحقيق المصالح وحماية الأموال وصيانة الحقوق، ولم تقتصر عنايتها على بيان صور المعاملات الجائزة والممنوعة، بل تجاوزت ذلك إلى بناء بيئة مالية آمنة تحول دون نشوء أسباب الظلم والفساد والاضطراب في التعاملات الاقتصادية. ومن هنا برز أصل "درء المفسدة" بوصفه أحد الأصول المقاصدية الكبرى التي تنتظم تحتها جملة من الأحكام والتشريعات المالية الواردة في السنة النبوية.

وتكشف أحاديث المعاملات في سنن أبي داود عن حضور واضح لهذا الأصل؛ إذ لم تقتصر على معالجة الوقائع الجزئية، وإنما وضعت ضوابط وقائية تحفظ الملكية، وتمنع الاعتداء على أموال الغير، وتسد ذرائع الربا والغرر والاحتكار وأكل الأموال بالباطل، كما شرعت من الأحكام ما يكفل استقرار المعاملات وتقليل أسباب النزاع والخصومة بين المتعاملين. وهذا يدل على أن المقصد من هذه التشريعات لا ينحصر في حماية الحقوق الفردية فحسب، بل يمتد إلى حماية النظام المالي وصيانة الثقة والعدالة في السوق.

وانطلاقاً من هذا التصور، يسعى هذا البحث إلى تأصيل أصل "درء المفسدة" في المعاملات المالية من خلال أحاديث سنن أبي داود، وبيان تجلياته في حماية الأموال والملكيات، ومنع المعاملات المفضية إلى الفساد، وإرساء الضوابط الشرعية الكفيلة بحفظ استقرار المعاملات المالية. ولتحقيق ذلك، فقد نُظِم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة. وفق الترتيب التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: أحكام التصرف في أموال الغير وأصول حمايتها في الشريعة الإسلامية وأثرها في استقرار النظام المالي.

المبحث الثاني: أحكام الربا والبيع المنهي عنها وأثرها في حماية النظام المالي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لحماية المعاملات المالية واستقرار النظام المالي.

الخاتمة: اشتملت على أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: أحكام التصرف في أموال الغير وأصول حمايتها في الشريعة الإسلامية وأثرها في استقرار النظام المالي

تقوم الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، ويأتي حفظ المال في مقدمة المقاصد التي يتوقف عليها استقرار المجتمع وانتظام النشاط الاقتصادي. ومن هذا المنطلق، حرمت الشريعة جميع صور الاعتداء على أموال الغير؛ لما يترتب عليها من الإضرار بالأفراد وإفساد المعاملات وزعزعة الثقة بين المتعاملين، الأمر الذي ينعكس سلباً على استقرار النظام المالي بأسره. وقد تضافرت النصوص الشرعية على تأكيد هذا المعنى، فنهى القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾¹

كما أمر بإقامة العدل في المبادلات والمعاملات، فقال سبحانه:

﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾².

وتكشف هذه التوجيهات عن منهج وقائي يهدف إلى منع أسباب الظلم والفساد المالي قبل وقوعها، بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق ويصون استقرار المعاملات. وعززت السنة النبوية حرمة الأموال وعظيم مكانتها، حين قرن النبي ﷺ حرمتها بحرمة الدماء والأعراض، فقال:

((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ))³.

ويقرر هذا الحديث قاعدة كلية مفادها أن الأصل في أموال الناس العصمة والحرمة، وأن الاعتداء عليها يمثل مفسدة تهدد الأمن المجتمعي والاستقرار الاقتصادي، مما يستوجب اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنعها والحد من آثارها.

كما يرتبط هذا المعنى بمبدأ الاستخلاف في المال الذي قرره القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾⁴

إذ يدل على أن حق التصرف في المال ليس مطلقاً، بل مقيد بمراعاة العدل ودفع الضرر وتحقيق المصلحة. ومن ثم كان للسلطة الشرعية حق التدخل لتنظيم التصرفات المالية ومنع الممارسات الضارة والاحتكارية، استناداً إلى قاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»⁵ وتحقيقاً للأصل المقاصدي المتمثل في أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»⁶.

¹ البقرة: 188.

² هود: 85.

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به محمد زهير الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، 177/2، رقم الحديث: 1742.

⁴ الحديد: 7.

⁵ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، ص: 121.

⁶ انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ص: 78. والأشباه للسيوطي، ص: 87.

وبناءً على هذه الأصول، يتناول هذا المبحث أحكام التصرف في أموال الغير وأصول حمايتها في الشريعة الإسلامية وأثرها في استقرار النظام المالي، من خلال أربعة مطالب؛ وهي:

المطلب الأول: حماية أموال الغير ومنع التصرف فيها بغير حق وأثر ذلك في استقرار الائتمان المالي.

المطلب الثاني: البيوع المنهي عنها لعدم الملك أو تحقق الضرر وأثرها في حماية النظام المالي واستدامة الائتمان.

المطلب الثالث: أحكام الرجوع في الهبة وأثرها في حماية المراكز المالية واستقرار النظام المالي.

المطلب الرابع: الحجر والتدابير الوقائية لحماية المال وأثرها في استقرار النظام المالي.

المطلب الأول: حماية أموال الغير ومنع التصرف فيها بغير حق وأثر ذلك في استقرار الائتمان المالي

يُعد حفظ أموال الناس وصيانتها من الاعتداء والتعدي من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي؛ إذ إن استقرار المعاملات المالية لا يتحقق إلا في ظل ضمان الحقوق المالية ومنع التصرف فيها بغير حق. ومن هنا أكدت الأحكام الشرعية ضرورة احترام الملكية الخاصة وعدم جواز التصرف في أموال الغير إلا بإذن معتبر شرعاً.

ومن أبرز ما يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن رجل من الأنصار أنه قَدَّم للنبي ﷺ طعام، فامتنع عن أكله وقال:

((أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا))⁷

فلما تبين أن المرأة اشتريتها من زوجة صاحبها في غيبته مع نيتها دفع الثمن بعد ذلك، أمر النبي ﷺ بصرف الطعام قائلاً:

((أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى))⁸

ويظهر من هذا الحديث تشديد الشريعة في المحافظة على حقوق المالكين وعدم الاعتداد بأي تصرف مالي لم يستند إلى إذن صحيح، ولو كان القصد منه حسناً. كما يؤكد ضرورة التثبت من الملكية وصحة التصرفات قبل إبرام المعاملات، سداً لأسباب النزاع وحماية لاستقرار التعاملات المالية. وتبرز أهمية هذا الأصل في التطبيقات المعاصرة من خلال تجريم استعمال الأموال أو البيانات المالية أو المحافظ الرقمية دون تفويض صحيح، واشتراط التحقق من مشروعية التصرفات ومصادر الأموال حمايةً لحقوق الأفراد والمؤسسات.

وإذا كان الاستيلاء المباشر على مال الغير محرماً، فإن استغلاله أو استثماره بغير إذن لا يقل خطورة عنه. ومن ذلك ما أخرجه أبو داود عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ))⁹

ويقرر هذا الحديث قاعدة مهمة في حماية الملكية، حيث حرم المتعدي من الربح الناتج عن تصرفه غير المشروع، مع حفظ حقه في استرداد ما أنفقه منعاً للإضرار به أو الإثراء على حسابه بغير حق. ويُستفاد من ذلك أن الشريعة تسعى إلى تحقيق التوازن بين حفظ الحقوق ومنع الاعتداء عليها، وهو ما يمكن الاستفادة منه

⁷ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، بدون تاريخ)، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، 248/3، رقم الحديث: 3332.

⁸ أيضاً.

⁹ أيضاً، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، 271/3، رقم الحديث: 3403.

في تنظيم أعمال الوكلاء ومديري المحافظ الاستثمارية والوسطاء الماليين، بحيث يلتزمون حدود التفويض الممنوح لهم، ويتحملون المسؤولية عند تجاوزها، بما يحد من التجاوزات ويعزز الثقة في الأسواق المالية. وفي سياق حماية المتعاملين من الاستغلال، نهت السنة النبوية عن العقود التي يختل فيها الرضا الحقيقي بسبب الحاجة أو الجهالة، فقد أخرج أبو داود من خطبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن:

((النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرِّ))¹⁰.

ويكشف اقتران بيع المضطر ببيع الغرر عن مقصد شرعي يتمثل في حماية الإرادة التعاقدية ومنع استغلال حاجة الناس أو ضعف قدرتهم على الاختيار الحر. ولذلك يُعد هذا التوجيه أساساً مهماً في مواجهة صور الاستغلال الاقتصادي المعاصرة، ومنع الممارسات التي تقوم على استغلال الأزمات أو الحاجات الملحة لفرض شروط مجحفة أو أسعار غير عادلة، بما يساهم في حفظ العدالة واستقرار المعاملات المالية. كما لم تقتصر الحماية الشرعية للأموال على المعاملات العامة، بل امتدت إلى الدائرة الأسرية باعتبارها اللبنة الأولى في البناء الاقتصادي للمجتمع. فقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال:

((وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))¹¹.

ثم قال:

((وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ،¹² وَالزَّعِيمُ¹³ غَارِمٌ¹⁴)).¹⁵

ويؤكد هذا التوجيه أهمية احترام حدود الملكية والتصرف المالي حتى داخل الأسرة، كما يرسخ مبدأ الوفاء بالالتزامات المالية وتحمل المسؤولية عنها. وتمثل قاعدة «الزعيم غارم» أصلاً مهماً في أحكام الكفالة والضمان، إذ تقرر مسؤولية الكفيل عن التزامه، وهو ما يشكل أساساً للعديد من صور الضمانات المالية المعاصرة التي تساهم في تعزيز الثقة الائتمانية وحماية الحقوق المالية.

وتكتمل هذه المنظومة التشريعية من خلال ضبط أحكام الضمان والمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التقصير والإهمال. فقد قضى النبي ﷺ في حادثة الناقة، كما أخرج أبو داود:

((أَنَّ جِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ جِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى

أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتَهُمْ بِاللَّيْلِ))¹⁶.

ولا يقتصر هذا القضاء النبوي على الواقعة التي ورد فيها، بل يؤسس لقاعدة عامة في توزيع المسؤولية وربط الضمان بثبوت التقصير أو التفريط. كما ينسجم مع القواعد الفقهية المقررة، ومنها: «الغنم بالغرم»¹⁷

¹⁰ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، 263/3، رقم الحديث: 3382.

¹¹ أيضاً، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 321/3، رقم الحديث: 3565.

¹² [مَقْضِيٌّ] أي: يجب قضاؤه ولا يسوغ الإهمال والتسامح في أمره. انظر: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود. تحقيق محمد زكي الخولي، (دمهور: مكتبة لينة؛ المدينة المنورة: مكتبة أضواء المنار، 2010م)، 618/3، رقم الحديث: 3565.

¹³ [الزَّعِيمُ] أي: الكفيل. انظر: المرجع السابق.

¹⁴ [غَارِمٌ] أي: ضامن. انظر: المرجع السابق.

¹⁵ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 321/3، رقم الحديث: 3565.

¹⁶ أيضاً، باب المواشي تفسد زرع قوم، 323/3، رقم الحديث: 3570.

¹⁷ حمد بن محمد الجابر الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 2008م)، ص: 203.

و«الخراج بالضمآن»¹⁸ حيث يتحمل من كانت عليه مسؤولية الحفاظ تبعة الإهمال وما ينشأ عنه من أضرار. وتظهر أهمية هذا الأصل في التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالمسؤولية المهنية والتشغيلية، إذ تلتزم المؤسسات المالية والجهات القائمة على حفظ الأموال والبيانات بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تقصيرها، بما يسهم في حماية الحقوق المالية وتعزيز استقرار النظام المالي والحد من أسباب النزاع والاضطراب.

المطلب الثاني: البيوع المنهي عنها لعدم الملك أو تحقق الضرر أو أثرها في حماية النظام المالي واستدامة الانتماء

لما كانت المعاملات المالية من أكثر أبواب الفقه اتصالاً بحقوق الناس ومصالحهم، أحاطتها الشريعة الإسلامية بجملة من الضوابط التي تكفل سلامة التعامل وتحفظ الأموال من أسباب النزاع والضرر. ولم يقتصر التشريع الإسلامي على إباحة البيع بوصفه وسيلة لتبادل المنافع وتحقيق المصالح، بل وضع قيوداً تمنع بعض صور البيوع التي يعترها خلل مؤثر، كبيع ما لا يملكه الإنسان، أو ما يعجز عن تسليمه، أو ما يشتمل على غرر وضرر يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل. وينطلق ذلك من القاعدة الفقهية الكلية: «الضرر يزال»¹⁹، بما يحقق العدالة ويحفظ استقرار المعاملات المالية ويحول دون اضطراب الأسواق. وتُعد الملكية الشرعية أساساً لصحة التصرفات المالية؛ إذ لا يتحقق مقصود البيع إلا إذا كان البائع مالِكاً للمبيع أو مأذوناً له في التصرف فيه. وقد دلت السنة النبوية على هذا الأصل بوضوح فيما أخرجه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال:

((وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِي مَمْلُوكٍ))²⁰.

ويؤكد هذا الحديث قاعدة مهمة مفادها أن التصرف في غير المملوك لا ينعقد على الوجه المشروع؛ لأن الملكية شرط لصحة المعاوضة وضمن القدرة على التسليم. كما أن اشتراط الملك يسهم في منع صور الغرر والنزاع التي تنشأ عن بيع ما ليس في حوزة البائع أو تحت قدرته، الأمر الذي يحفظ الثقة بين المتعاملين ويعزز استقرار السوق. ومن هنا استند الفقه الإسلامي إلى هذا الأصل في منع كثير من المعاملات التي تقوم على بيع ما لا يملكه المتعاقد حقيقة، حمايةً للأموال من المخاطر والنزاعات المحتملة.

كما يظهر أثر هذا التوجيه في بعض التطبيقات المالية المعاصرة التي تتعلق بتداول الأصول قبل تملكها أو التصرف فيها قبل القدرة على تسليمها، حيث يظل الأصل الشرعي قائماً على ضرورة تحقق الملك أو ما يقوم مقامه من الأسباب المعتبرة شرعاً، ضماناً لسلامة المعاملات ومنعاً للغرر والضرر.

وإذا كان البيع يفسد بفقدان الملك، فإن الشريعة لا تقتصر على النظر إلى أركان العقد وصورته الظاهرة، بل تتجاوز ذلك إلى النظر في آثاره ومآلاته وما قد يترتب عليه من ضرر. ومن هذا الباب ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فرّق بين جارية وولدها في البيع، فبلغ ذلك النبي ﷺ:

((فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ))²¹.

¹⁸ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، 304/3، رقم الحديث: 3509.

¹⁹ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (دمشق: دار الفكر، 2006م)، 1/210.

²⁰ أيضاً، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح 224/2، رقم الحديث: 2190.

²¹ أيضاً، كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي، 16/3، رقم الحديث: 2696.

[الْجَمَاعِم] أي: وقعة دير الجماجم بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث في 83هـ. انظر: شهاب الدين أحمد بن حسين ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، إشراف: خالد الرباط (الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 2016م)، 548/11.

ويكشف هذا الحديث عن عناية الشريعة بدفع الضرر ومنع كل تصرف يؤدي إلى الإضرار البالغ ولو استوفى العقد صورته الظاهرة. كما يؤكد أن تحقيق المصلحة وحفظ الحقوق مقصد معتبر في العقود المالية، وأن الاعتبار لا يقتصر على الألفاظ والصيغ، بل يمتد إلى النتائج المترتبة على التصرفات. ولذلك كان رد البيع في هذه الواقعة تطبيقاً عملياً لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، ومنعاً لما يفضي إلى إلحاق الضرر بالمستحقين أو الاعتداء على الحاجات الإنسانية المعتمدة.

وتتجلى أهمية هذا الأصل في المعاملات المعاصرة من خلال مشروعية تدخل الجهات التنظيمية لمنع الممارسات التي يترتب عليها ضرر عام أو استغلال للمتعاملين، ولضمان أن تبقى العقود والالتزامات المالية محققة للعدل ومتوافقة مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وصيانة المصالح.

ومن صور حماية الحقوق المالية كذلك ما ورد في قصة أصحاب الغار التي أخرجها أبو داود، وفيها أن رجلاً استأجر أجيراً بـ"فَرْقٍ أَرْزٍ"، فلما ترك الأجير أجرته ولم يأخذها، لم يستول عليها صاحب العمل، بل قال: ((فَتَمَرَّتْ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَرًا وَرَعَاءَهَا)).²²

ويؤسس هذا الموقف النبيل أصلاً مهماً في حفظ الأموال والحقوق المالية، وهو أن غياب صاحب الحق لا يبيح الاستيلاء على ماله أو إسقاط حقه، بل تبقى الذمة مشغولة به حتى يؤدي إليه. كما يدل الحديث على مشروعية تنمية المال المحفوظ لصاحبه متى كان ذلك على وجه الأمانة والمصلحة، بما يحقق حفظ المال وصيانته من الضياع. ويبرز في ذلك مقصد شرعي مهم يتمثل في منع الإثراء بغير حق، وترسيخ مبدأ الأمانة في إدارة أموال الغير، وهو ما ينعكس على كثير من التطبيقات المالية المعاصرة المتعلقة بحفظ الحقوق المالية والأموال غير المطالب بها حتى تصل إلى أصحابها أو من يقوم مقامهم.

ولم تقتصر عناية الشريعة بحماية النظام المالي على تنظيم العقود وضبط الحقوق، بل امتدت إلى تحديد طبيعة الأموال التي يجوز أن تكون محلاً للتبادل والتداول. فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَتَمَنَّهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَتَمَنَّهَا، وَحَرَّمَ الْخِزِيرَ وَتَمَنَّهُ)).²³

ويقرر هذا الحديث أن تحريم بعض الأعيان يستلزم تحريم بيعها وأخذ العوض عنها، فلا تكتسب صفة المالية المعتمدة شرعاً، ولا يصح أن تكون محلاً للكسب المشروع. ومن ثم فإن الشريعة لا تنظر إلى الربح المجرد بوصفه معياراً للمشروعية، وإنما تربط النشاط الاقتصادي بحل محل المعاملة ونفعها المشروع. ويُعد هذا التوجيه من أهم الوسائل التي تحفظ نقاء المعاملات المالية وتمنع توجيه الأموال إلى الأنشطة الضارة أو المحرمة، مما يساهم في حماية المجتمع واستقرار النظام الاقتصادي.

وبذلك يتبين أن السنة النبوية وضعت منظومة متكاملة لضبط البيوع والمعاوضات، فاشتراط الملك والقدرة على التسليم، ومنعت التصرفات المشتملة على الضرر، وأوجبت حفظ حقوق الغير وتنميتها، كما حرمت

[الْحَرَّةُ] أي: هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة و[يَوْمُ الْحَرَّةِ] مشهور في أيام يزيد بن معاوية، لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذي نديهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين في إمارة مسلم بن عقبة المزني في ذي الحجة سنة 63هـ. انظر: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 260/7، رقم الحديث: 2696.

²² سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه، 266/3، رقم الحديث: 3387.

²³ أيضاً، باب في ثمن الخمر والميتة، 297/3، رقم الحديث: 3485.

الاتجار بالأعيان المحرمة. وتتضافر هذه الأحكام لتحقيق مقصد حفظ المال، وصيانة الثقة بين المتعاملين، وتعزيز استقرار المعاملات المالية؛ وتتضافر هذه الأحكام لتحقيق مقصد حفظ المال، وصيانة الثقة بين المتعاملين، وتعزيز استقرار المعاملات المالية؛ مما يدرأ أسباب النزاع والاضطراب في النظام المالي.

المطلب الثالث: أحكام الرجوع في الهبة وأثرها في حماية المراكز المالية واستقرار النظام المالي
تُعد الهبة من العقود التي تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي وتيسير انتقال الأموال بين الأفراد، بما يعزز الترابط المجتمعي ويحقق مقاصد الشريعة في التعاون والإحسان. غير أن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا الباب دون ضوابط، بل وضعت له أحكاماً دقيقة تكفل استقرار الحقوق المالية وتحول دون اتخاذ الهبة وسيلة للإضرار أو التلاعب. ذلك أن الرجوع في الهبة بعد استقرارها قد يؤدي إلى اضطراب المراكز المالية، وإضعاف الثقة في المعاملات، وإلحاق الضرر بالموهوب لهم، وهو ما يتعارض مع مقصود الشريعة في حفظ الأموال واستقرار المعاملات.

والأصل في الهبة بعد تمامها وقبضها أن تكون لازمة، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا في الأحوال التي دل الدليل على استثنائها. ومع ذلك راعت الشريعة بعض الحالات التي يتخلف فيها المقصود من الهبة أو لا يتحقق فيها سبب اللزوم الكامل، فجاءت النصوص مبينة لأحكامها وضوابطها.
ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في قصة الرجل الذي وهب لقومه مائة من الإبل ترغيباً لهم في الإسلام، ثم أراد استرجاعها، فقال النبي ﷺ:

((وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ))²⁴.

ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه ابن ماجه من قوله ﷺ:

((الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُتَبَّ مِنْهَا))²⁵.

وتدل هذه النصوص على اعتبار المقاصد والملايسات المؤثرة في عقد الهبة، وربط بعض صور اللزوم بتحقيق العوض أو المقصود الذي من أجله صدرت الهبة. كما تجلي أن الشريعة لا تقيم التصرفات المالية بمعزل عن أسبابها ومآلاتها، بل تراعي ما يحيط بها من قرائن تؤثر في الحكم الشرعي. ويظهر أثر ذلك في المعاملات المعاصرة من خلال حماية التصرفات المالية المستقرة ومنع الرجوع فيها بعد انتقال الملكية واستقرار الحقوق، بما يحفظ الثقة في المعاملات ويمنع المنازعات المالية.

واستكمالاً لهذا المقصد، وشددت السنة النبوية في منع الرجوع في الهبة بعد استقرارها، لما يترتب على ذلك من اضطراب المعاملات وإلحاق الضرر بالموهوب له. فقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال:

((لَا يَجُلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ))²⁶.

ويؤسس هذا الحديث لأصل مهم في باب التبرعات، وهو أن الهبة متى استقرت وانتقل أثرها إلى الموهوب له، لم يجز للواهب نقضها أو الرجوع فيها؛ لأن ذلك ينافي مقتضى التملك ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار المالي. فضلاً عن أن الموهوب له يبني تصرفاته والتزاماته المالية على ما الت إليه ملكيته، فيؤدي الرجوع المفاجئ إلى

²⁴ سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام، 528/4، رقم الحديث: 5231.

²⁵ محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ)، أبواب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، 467/3، رقم الحديث: 2387.

²⁶ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، 315/3، رقم الحديث: 3539.

الإضرار به وزعزعة مراكزه المالية. أما استثناء الوالد فيما يعطي ولده، فقد جاء مراعاةً لما بينهما من خصوصية مالية وأسرية، مع بقاء الأصل العام المتمثل في منع الرجوع في الهبة. وتبرز أهمية هذا التوجيه في المعاملات المعاصرة التي تقوم على استقرار الحقوق وانتقال الملكيات، إذ إن كثيراً من التصرفات المالية اللاحقة تُبنى على ما استقر من أموال وهبات، مما يجعل المحافظة على نهائية التصرفات المالية ضرورة لتحقيق الأمن التعاقدية وحماية مصالح المتعاملين.

ولم تكتف الشريعة ببيان الأصل في منع الرجوع، بل وضعت ضوابط إجرائية تكفل التحقق من دعاوى الاسترداد عند وقوعها، وتمنع التعسف في استعمال هذا الحق. ومن ذلك ما أخرجه أبو داود من قوله ﷺ:

((فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعَرَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ))²⁷.

ويظهر من هذا التوجيه النبوي أن الرجوع في الهبة لا يُترك لمجرد الدعوى أو الرغبة الشخصية، بل يخضع للتحقق والنظر في مبرراته وظروفه؛ صيانةً للحقوق ومنعاً للنزاع. كما يدل على أهمية التوثيق من أسباب الاسترداد قبل ترتيب آثاره، بما يحقق العدالة بين الأطراف ويحول دون استغلال الهبة وسيلة للضغط أو الإضرار.

وتتجلى قيمة هذا الأصل في الأنظمة المالية المعاصرة التي تشترط التحقق من المطالبات المتعلقة باسترداد الأموال أو نقض التصرفات المالية قبل تنفيذها، حمايةً للحقوق المالية ومنعاً للتجاوزات. كما يسهم في تعزيز الثقة في المعاملات واستقرار المراكز القانونية والمالية للأفراد والمؤسسات.

وبذلك يتبين أن أحكام الرجوع في الهبة لا تقتصر على تنظيم علاقة الواهب بالموهوب له، بل تمتد آثارها إلى حماية الملكيات المستقرة، وصيانة الثقة في المعاملات، ومنع المنازعات المالية، بما ينسجم مع مقصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق الاستقرار المالي، ويؤكد دور السنة النبوية في بناء منظومة متوازنة تجمع بين مراعاة الحقوق الفردية وحماية المصالح العامة.

المطلب الرابع: الحجر والتدابير الوقائية لحماية المال وأثرها في استقرار النظام المالي

لما كانت الشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ المال وصيانة النظام المالي من أسباب الخلل والاضطراب، فإنها لم تقتصر على معالجة الاعتداءات المالية بعد وقوعها، بل أرسيت منظومة متكاملة من التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع الضرر ابتداءً. وتقوم هذه التدابير على مراعاة مآلات التصرفات المالية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية الأموال من الضياع أو سوء الإدارة أو الاستغلال، بما يحقق مقصود الشريعة في حفظ الثروة واستقرار المعاملات.

ومن أبرز صور هذه الحماية تشريع الحجر على من يثبت عجزه عن حسن التصرف في ماله أو يغلب على معاملاته الغبن والتفريط، حمايةً له من الإضرار بنفسه وبأمواله. فالأصل أن الإنسان كامل الأهلية في تصرفاته المالية، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تقيد متى ترتب على استعمالها ضرر محقق أو غالب الظن، عملاً بالقاعدة الفقهية: «الضرر يزال».

ويظهر هذا المعنى في الحديث الذي أخرجه أبو داود في قصة الرجل الذي كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فطلب أهله من النبي ﷺ أن يحجر عليه حفظاً لماله. فلما رأى النبي ﷺ إصراره على الاستمرار في البيع والشراء، لم يمنعه مطلقاً، وإنما وجهه إلى اتخاذ وسيلة وقائية تمنع استغلاله، فقال له:

²⁷ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، 315/3، رقم الحديث: 3540.

((إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ))²⁸.

ويؤسس هذا التوجيه النبوي لأصل مهم في حماية الأموال، وهو مشروعية اتخاذ الإجراءات التي تمنع التغرير والخداع وتحفظ حقوق المتعاملين، ولا سيما من كان ضعيف الخبرة أو قليل الدراية بأحوال الأسواق. كما يدل على أن الحجر أو تقييد بعض التصرفات المالية لا يقصد به العقوبة أو الانتقاص من أهلية الشخص، وإنما يراد به حماية ماله ومنع استغلال حاجته أو ضعف خبرته.

ومن جهة أخرى، يجلي الحديث عناية الشريعة بإرساء العدالة في المعاملات، ومنع استغلال التفاوت في المعرفة والخبرة بين الأطراف المتعاقدة، إذ أوجب الوضوح في التعامل، ومنع أساليب الخداع والتغرير التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. ولذلك جاءت عبارة «ولا خِلَابَةَ» تأكيداً لحق المتعامل في الحماية من الغش والتدليس، وترسيخاً لمبدأ الرضا القائم على العلم والبصيرة.

وتظهر آثار هذا الأصل في النظم المالية المعاصرة من خلال التدابير الرقابية التي تهدف إلى حماية المتعاملين من المخاطر المالية الجسيمة، ولا سيما في المجالات التي تتطلب خبرة فنية متخصصة. كما ينعكس ذلك في الأنظمة والإجراءات التي تعتمدها المؤسسات المالية للتحقق من صحة العمليات المالية وتوثيقها، ومكافحة الاحتيال والتلاعب، بما يحقق مقصود الشريعة في حفظ الأموال وصيانة الحقوق.

كذلك يمتد أثر هذا التوجيه النبوي إلى البيئة الرقمية الحديثة، حيث أصبحت حماية الأموال تتطلب وسائل إضافية للتحقق من هوية المتعاملين وضمان سلامة التصرفات المالية الإلكترونية. وتندرج هذه الإجراءات ضمن المقصد العام للشريعة في منع الخداع والتغرير وحفظ الأموال من الاعتداء، إذ تسهم في تقليل فرص الاحتيال المالي وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

وبذلك يتبين أن السنة النبوية لم تقتصر على تقرير الأحكام المتعلقة بصحة العقود وبطلانها، بل أرست كذلك جملة من التدابير الاحترازية التي تهدف إلى حماية الأموال قبل تعرضها للضرر. ويُعد الحجر على السفه وضعيف التمييز، ومنع الخداع والتغرير، وإحاطة التصرفات المالية بضمانات تحفظ الحقوق، من أبرز الوسائل الوقائية التي تكفل مقصد حفظ المال، وتدرأ أسباب النزاع والاضطراب، وترسخ استقرار النظام المالي، وصيانة الثروة من الهدر والاستغلال.

المبحث الثاني: أحكام الربا والبيع المنهي عنها وأثرها في حماية النظام المالي

تقوم الشريعة الإسلامية في تنظيمها للمعاملات المالية على تحقيق العدل وحفظ الأموال ومنع أسباب الظلم والاستغلال، انطلاقاً من نظرتها إلى المال بوصفه أمانة واستخلاقاً يجب أن يوجّه لتحقيق المصالح المشروعة وخدمة العمران الإنساني. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى:

﴿وَأَنذَرُكُمْ مِنَ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾²⁹.

بما يدل على أن الملكية في الإسلام مقيدة بضوابط شرعية تحفظ الحقوق وتمنع الإضرار بالأفراد والمجتمعات.

ومن هذا المنطلق تقررت الأحكام الشرعية المتعلقة بالربا والبيع المنهي عنها؛ حمايةً للمعاملات المالية من أسباب الفساد والاضطراب، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ المال وصيانة الثروة من الاستغلال والاحتكار. فالربا ليس مجرد مخالفة مالية فردية، بل هو نظام يقوم على تحقيق المكاسب دون تحمل

²⁸ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يقول عند البيع لا خِلَابَةَ، 301/3، رقم الحديث: 3501.

²⁹ النور: 33.

المخاطرة المشروعة أو المشاركة الحقيقية في النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن المالي وإضعاف العدالة بين المتعاملين.

وقد ثبت تحريم الربا بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، قال تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾³⁰،

وقال سبحانه:

﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾³¹.

كما أخرج مسلم عن النبي ﷺ أنه:

((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ))³².

ويكشف هذا التشديد عن خطورة الربا وآثاره المفسدة على الأفراد والمجتمعات، وعن عناية الشريعة بسد الطرق المؤدية إليه ومنع كل ما يعين على انتشاره.

وفي مقابل ذلك، أقرت الشريعة مبدأ حرية التبادل التجاري المشروع القائم على التراضي والوضوح، فقال تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾³³.

غير أن هذه الحرية لم تترك دون ضوابط، بل قيّدت بما يحقق العدالة ويمنع الغرر والخداع والجهالة. ولذلك نهت السنة النبوية عن عدد من البيوع التي تؤدي إلى النزاع أو الإضرار بالمتعاملين، كما أكدت أهمية الصدق والبيان في المعاملات، فقال النبي ﷺ:

((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا))³⁴.

وبناءً على هذه الأصول، يتناول هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالربا وما يتصل به من وسائل الوقاية منه، ثم البيوع المنهي عنها وأثرها في حماية المعاملات المالية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال ثلاثة مطالب؛ وهي:

المطلب الأول: أحكام الربا وما يتعلق به من وعيد واجتناب.

المطلب الثاني: بيع الغرر والجهالة وأثر إبطالها في استقرار المعاملات المالية.

المطلب الثالث: أحكام بيع الثمار والأراضي والقيود العقدية المنظمة للسوق وأثرها في توازن المعاملات.

المطلب الأول: أحكام الربا وما يتعلق به من وعيد واجتناب

شرع تحريم الربا في الشريعة الإسلامية حماية للأموال من الاستغلال، وصيانةً للمعاملات المالية من صور الكسب غير المشروع التي تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي وإضعاف روح التعاون والتكافل بين الناس. ولم تقتصر الشريعة في معالجتها لهذه المفسدة على بيان الحكم التحريمي فحسب، بل أقامت منظومة متكاملة من التدابير الوقائية التي تحول دون الوقوع فيه أو الاقتراب من أسبابه.

³⁰ البقرة: 275.

³¹ البقرة: 279.

³² سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في أكل الربا وموكله، 249/3، رقم الحديث: 3333.

³³ النساء: 29.

³⁴ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، 58/3، رقم الحديث: 2079.

ومن أبرز هذه التدابير الدعوة إلى اجتناب الشبهات والابتعاد عن مواطن الربية في المعاملات المالية. فقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال:

((فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عِزَّهُ وَدِينَهُ))³⁵،

وقال:

((وَمَنْ يُخَالِطُ الرِّبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ)).

كما أخرج أبو داود قوله ﷺ:

((لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ))³⁶.

وتدل هذه النصوص على أهمية التحصين الوقائي للمعاملات المالية، وذلك بالابتعاد عن كل ما يفضي إلى الربا أو يشابه صورته، لأن آثار المعاملات المحرمة قد تمتد إلى غير أطرافها المباشرين، فتنعكس على البيئة الاقتصادية والاجتماعية بصورة عامة. ولهذا حرصت الشريعة على سد الذرائع المؤدية إلى الربا ومنع التحايل عليه، تحقيقاً لمقصد حفظ المال وصيانة النظام المالي من أسباب الفساد.

ولما كان الربا لا يقوم على فعل فردي مجرد، بل يعتمد على شبكة من الأطراف المتعاونة في إبرامه وتوثيقه، أكدت السنة النبوية تغليظ العقوبة والوعيد على جميع المشاركين فيه. فقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال:

((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ))³⁷.

ويؤكد هذا الحديث أن المسؤولية الشرعية لا تقتصر على من ينتفع بالربا مباشرة، بل تشمل كل من أسهم في إتمامه أو إعانته أو توثيقه؛ لأن المشاركة في المعصية إعانة على انتشارها واستمرار آثارها. كما يكشف عن حرص الشريعة على تجفيف منابع الربا وإغلاق الطرق الموصلة إليه، حمايةً للمعاملات المالية من صور الاستغلال المحرمة.

ولم تكتف الشريعة بتحريم أصل الربا، بل بينت الضوابط التي تمنع وقوعه في المعاوزات المالية. ومن ذلك ما أخرجه أبو داود من قوله ﷺ:

((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْغُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))³⁸،

وقوله ﷺ:

((الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ))³⁹.

كما ثبت عنه ﷺ النبي عن بيع الرطب بالتمر عندما سأل:

((أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟)) فلما قيل: نعم، نهى عنه.⁴⁰

وتدل هذه الأحاديث على أن الشريعة راعت تحقيق العدالة في المبادلات المالية، ومنعت كل ما يؤدي إلى الزيادة المحرمة أو الجهالة المؤثرة أو الإضرار بأحد الطرفين. فاشتترطت التقابض في بعض المعاملات الربوية، ومنعت

³⁵ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، 247/3، رقم الحديث: 3330.

³⁶ أيضاً، 248/3، رقم الحديث: 3331.

³⁷ أيضاً، باب في أكل الربا وموكله، 249/3، رقم الحديث: 3333.

³⁸ أيضاً، باب في الصرف، 254/3، رقم الحديث: 3350.

³⁹ أيضاً، 254/3، رقم الحديث: 3348.

⁴⁰ أيضاً، باب في الثمر بالتمر، 257/3، رقم الحديث: 3359.

التفاضل في الأموال التي يجري فيها الربا عند اتحاد الجنس، حمايةً للمتعاملين من صور الاستغلال الخفي، وصيانةً لوظيفة النقد والمعاوضة من الانحراف.

وتبرز أهمية هذه الأحكام في المعاملات المالية المعاصرة؛ إذ تمثل ضوابط شرعية حاکمة لكثير من عمليات الصرف والتبادل المالي، وتسهم في الحد من الممارسات التي تقوم على المضاربات غير المنضبطة أو الديون المتراكمة غير المدعومة بنشاط اقتصادي حقيقي. وبذلك تتحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال، وتحقيق العدالة بين المتعاملين، وتعزيز استقرار النظام المالي وحمايته من أسباب الاختلال والاضطراب.

المطلب الثاني: بيعو الغرر والجهالة وأثر إبطالها في استقرار المعاملات المالية

أباحَت الشريعة الإسلامية المعاملات المالية القائمة على التراضي المشروع، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁴¹.

غير أن هذا التراضي لا يكون معتبراً شرعاً إذا قام على الجهالة أو الغرر المؤثر الذي يفضي إلى النزاع أو الإضرار بأحد المتعاقدين. ومن هنا اتجهت الشريعة إلى إبطال البيوع التي تفتقر إلى الوضوح أو القدرة على التسليم؛ حمايةً للأموال، وصيانةً للمعاملات من أسباب الخصومة والاضطراب، وتحقيقاً لمقصد حفظ المال الذي يُعد من المقاصد الكلية للشريعة.

ومن البيوع التي تناولتها السنة النبوية بالنهي: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. فقد أخرج أبو داود عن سمرة رضي الله عنه:

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً))⁴².

وفي المقابل ثبت عنه ﷺ جواز التفاضل عند تحقق التقابض وانتفاء الجهالة، كما في شرائه ﷺ ((عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ))⁴³. كما ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه كان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة بأمر النبي ﷺ عند الحاجة إلى تجهيز الجيش.

وتدل هذه النصوص على أن الشريعة راعت استقرار المعاملات ومنعت ما يؤدي إلى المنازعة بسبب تأخر التسليم أو عدم انضباط العوضين، ففرقت بين المبادلات التي يتحقق فيها القبض وتنتفي عنها أسباب النزاع، وبين المعاملات التي يكتنفها الغرر وتعرض الحقوق المالية للخطر. ومن ثم فإن اشتراط الوضوح والقدرة على التسليم يعد من أهم الوسائل الشرعية لحماية الثقة في المبادلات المالية واستقرارها.

كما نهت السنة عن بعض البيوع الزراعية التي يكثر فيها الغرر والجهالة، ومن ذلك المزبنة والمحاقلة. فقد أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ:

((نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الرِّزِّ بِالْجِنْطَةِ كَيْلًا))⁴⁴.

وأخرج عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ:

⁴¹ النساء: 29.

⁴² سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، 256/3، رقم الحديث: 3356.

⁴³ أيضاً، باب في ذلك إذا كان يدا بيد، 257/3، رقم الحديث: 3358.

⁴⁴ أيضاً، باب في المزبنة، 258/3، رقم الحديث: 3361.

((نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ))، ثم بيّن البديل المشروع بقوله: ((وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)).⁴⁵

ويظهر من هذه النصوص أن الشريعة لم تقتصر على المنع، بل وجهت إلى البدائل المشروعة التي تحفظ الحقوق وتزيل أسباب الجهالة. فالمزبنة والمحاقلة تقومان على تقدير غير منضبط يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، بينما تؤدي المعاوضات الواضحة المحددة إلى تحقيق العدالة بين الأطراف واستقرار المعاملات الزراعية، التي تمثل جانباً مهماً من النشاط الاقتصادي.

ومن صور الغرر التي شددت السنة في النهي عنها: بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع السنين أو المعاومة. فقد أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ:

((نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الْجَوَانِحَ))⁴⁶،

وفي رواية:

((نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ))⁴⁷،

كما نهى ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.⁴⁸

ويؤكد هذا النهي حرص الشريعة على ربط الالتزامات المالية بأمر موجودة يمكن تسليمها والانتفاع بها، ومنع تحميل أحد الطرفين مخاطر غير منضبطة لا قدرة له على دفعها. كما أن وضع الجوائح يجسد جانباً مهماً من العدالة الشرعية؛ إذ يمنع تحميل المشتري تبعة الكوارث والأفات الخارجة عن إرادته، وبذلك يتحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات.

ومن أجل سد ذرائع الغرر على وجه أكمل، ورد النهي العام عن بيع الغرر. فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه:

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))⁴⁹.

ومن تطبيقات ذلك ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في النهي عن الملامسة والمنابذة، حيث قال:

((أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَأَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ))⁵⁰،

ثم فسر الملامسة بقوله:

((أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقْلِبُهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ))⁵¹.

وتكشف هذه الأحاديث عن عناية الشريعة بتحقيق العلم الكافي بالمبيع قبل التعاقد، ومنع كل صورة تؤدي إلى إخفاء الحقيقة أو استغلال جهل المتعاملين. فالرضا الشرعي لا يتحقق إلا إذا كان مبنياً على معرفة معتبرة بالمبيع والثمن، الأمر الذي يحفظ الحقوق ويمنع أسباب النزاع بعد انعقاد العقد.

⁴⁵ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، 270/3، رقم الحديث: 3400.

⁴⁶ أيضاً، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 260/3، رقم الحديث: 3374.

⁴⁷ أيضاً، باب في بيع السنين، 262/3، رقم الحديث: 3375.

⁴⁸ أيضاً، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 260/3، رقم الحديث: 3374.

⁴⁹ أيضاً، باب في بيع الغرر، 262/3، رقم الحديث: 3376.

⁵⁰ أيضاً، رقم الحديث: 3377.

⁵¹ أيضاً، رقم الحديث: 3378.

ومن البيوع التي اشتملت على أعلى درجات الغرر ما عُرف ببيع حبل الحبلية. فقد أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما:

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ))⁵²

وفسره الراوي بقوله:

((وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بِطَنْهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الْبَنَى تُجَبَّتْ))⁵³.

ويمثل هذا البيع صورة واضحة للتعاقد على أمر مستقبلي مجهول لا يُدرى حصوله من عدمه، ولذلك جاء النهي عنه سداً لذريعة النزاع وحمايةً للأموال من التعلق بأمور احتمالية لا تستند إلى محل موجود يمكن الاعتماد عليه.

كما نهت السنة عن بيعتين في بيعة لما يترتب عليهما من جهالة الثمن أو التباس الالتزامات. فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

((مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا))⁵⁴.

ويُفهم من هذا الحديث أن الشريعة تستهدف إزالة الغموض في العقود وتحديد الالتزامات المالية بصورة واضحة تمنع التنازع بين الأطراف، وتسد الطرق التي قد تؤدي إلى الربا أو التحايل عليه من خلال صور تعاقدية مركبة وغير منضبطة.

ويكتمل هذا البناء الوقائي بما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

((لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ

عِنْدَكَ))⁵⁵.

ويعد هذا الحديث من النصوص الجامعة في باب المعاملات؛ إذ جمع عدداً من الضوابط التي تمنع أسباب الظلم والغرر والربا، وتؤكد ارتباط استحقاق الربح بتحمل التبعة والضمان، كما تمنع التصرف فيما لا يملكه الإنسان أو لا يقدر على تسليمه. وبذلك تؤسس السنة النبوية لمنظومة متكاملة تحفظ الحقوق المالية، وتحد من أسباب النزاع، وتسهم في استقرار المعاملات وحماية النظام المالي من الاختلال والاضطراب.

المطلب الثالث: أحكام بيع الثمار والأراضي والقيود العقدية المنظمة للسوق وأثرها في توازن المعاملات
لا تترك الشريعة الإسلامية حرية التعاقد مطلقة من كل قيد، وإنما تضبطها بجملة من الأحكام والمبادئ التي تكفل تحقيق العدالة وحفظ الحقوق واستقرار المعاملات. فمع أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة، إلا أن هذه الإباحة مقيدة بالصدق والبيان والوضوح؛ صيانةً للأسواق من الغش والتدليس والاستغلال. وقد ربطت السنة النبوية بين وضوح التعاملات وحلول البركة فيها، كما جعلت الكتمان والخداع سبباً للنزاع واضطراب المعاملات. ومن هذا المنطلق جاءت الأحكام المنظمة لاستغلال الأراضي وضبط الشروط التعاقدية وطرق تداول الأموال والأصول؛ حمايةً للمتعاملين، ومنعاً لأسباب الخصومة والاختلال المالي.

وفي هذا السياق، اعتنت الشريعة بحماية الحقوق المالية والاقتصادية، وربطت سلامة المعاملات بمشروعية الأموال المتداولة فيها. ومن أبرز الشواهد على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في

⁵² سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، 263/3، رقم الحديث: 3380.

⁵³ أيضاً، رقم الحديث: 3381.

⁵⁴ أيضاً، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، 290/3، رقم الحديث: 3461.

⁵⁵ أيضاً، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، 303/3، رقم الحديث: 3504.

قصة المدين الذي طالبه غريمه بحقه أو بإحضار كفيل يضمّنه، فتدخل النبي ﷺ فقال: ((فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ)). فلما جاء المدين بذهب استخرجه من معدن ليقضي به دينه، سأله النبي ﷺ: ((مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟))، فلما علم حاله قال: ((لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ))، ثم قضى الدين من مال آخر.⁵⁶ يدل هذا الحديث على مشروعية الكفالة والضمان في حفظ حقوق الدائنين وتعزيز الثقة في المعاملات المالية، كما يدل على أهمية التثبت من مصادر الأموال وعدم التساهل في قبول ما تحيط به الشبهات. فالسؤال عن مصدر الذهب يكشف عناية الشريعة بسلامة الأموال المتداولة، ويؤكد أن تحقيق المقاصد المالية لا يكون على حساب نزاهة المعاملات ومشروعية مواردها. ومن ثم فإن هذا الأصل ينسجم مع ما تعتمد عليه المؤسسات المالية المعاصرة من إجراءات للتحقق من مصادر الأموال ومكافحة غسلها، حمايةً للأسواق من الأموال غير المشروعة وآثارها السلبية.

وعلى النهج نفسه، امتد التنظيم الشرعي إلى عقود الاستثمار الزراعي والعقاري، فمنع الصور التي تفضي إلى الغرر والنزاع وتؤدي إلى تحميل أحد المتعاقدين المخاطر دون الآخر. ومن ذلك ما أخرجه أبو داود عن سعد رضي الله عنه في النهي عن كراء الأرض بما على السواقي من الزرع وما سَعِدَ بالماء منها، وأن النبي ﷺ: ((وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)).⁵⁷

ويقرر هذا التوجيه النبوي ضرورة العلم بالعوض في عقود الإجارة، وأن ربط الأجرة بمحصول جزء معين من الأرض يفضي إلى الجهالة والغرر؛ لأن مقدار العوض غير معلوم وقت التعاقد. ولهذا وجهت الشريعة إلى اعتماد الأجرة المعلومة أو الصيغ المشروعة القائمة على المشاركة الواضحة بين الأطراف، تحقيقاً للعدالة ومنعاً للنزاع وحفظاً لاستقرار المعاملات.

وتظهر آثار هذا الأصل في التطبيقات المالية المعاصرة، ولا سيما في عقود التمويل الزراعي والاستثمار التشاركي؛ إذ تشترط المؤسسات المالية الإسلامية وضوح العوائد وآليات توزيعها، وتمنع العقود التي تضمن لأحد الأطراف عائداً مجهولاً أو مرتبطاً بنتيجة غير منضبطة، بما يحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات ويحد من المخاطر الناشئة عن الجهالة.

كما حرصت الشريعة على تجفيف منابع النزاع الناتج عن الشروط المبهمة والاستثناءات غير المحددة في العقود، فنهت عن المخابرة المشتملة على استثناء مجهول. وقد أخرج أبو داود قوله ﷺ: ((نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ))⁵⁸ و((عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ))⁵⁹،

كما ورد عنه ﷺ:

((مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ))⁶⁰.

ويظهر وجه الدلالة في اشتراط العلم بالاستثناء وجعله شرطاً لصحة العقد، لأن الجهالة في الحقوق والالتزامات تفضي إلى النزاع وتفتح باب الظلم وأكل أموال الناس بالباطل. ولذلك أبطلت الشريعة العقود

⁵⁶ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن، 247/3، رقم الحديث: 3328.

⁵⁷ أيضاً، باب في المزارعة، 267/3، رقم الحديث: 3391.

⁵⁸ أيضاً، باب في المخابرة، 272/3، رقم الحديث: 3404.

⁵⁹ أيضاً، رقم الحديث: 3405.

⁶⁰ أيضاً، رقم الحديث: 3406.

التي تقوم على نصيب مجهول أو شروط غير منضبطة، وأوجب أن تكون الحصص معلومة ومحددة عند التعاقد.

وفي المقابل، راعت الشريعة الحاجات العامة، فأجازت بعض الصور المستثناة كبيع العرايا؛ مما يجلي أن المنع لا يقصد به التضيق على الناس، وإنما يدور مع وجود المفسدة وانعدامها. فإذا زالت أسباب الغرر وتحقت الحاجة المعتبرة شرعاً، جاز الترخيص بما يحقق مصالح المتعاملين دون إخلال بمقاصد الشريعة في حفظ الأموال واستقرار الأسواق.

ومن صور الحماية التشريعية كذلك منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذا كان البيع مقترناً بشرط بقائها على الأشجار؛ لما في ذلك من تعريض العقد لمخاطر التلف والآفات. أما إذا كان البيع بشرط القطع الفوري، أو كان الغرر يسيراً لا يؤثر في سلامة المعاملة، فإن الحكم يختلف بحسب تحقق العلة وانتفائها. ويؤكد ذلك ما أخرجه أبو داود في قصة الرجل الذي أسلف آخر في نخل، فأصابته الثمار جائحة فلم تخرج شيئاً، فقال النبي ﷺ:

((بِمَ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ؟ ارْزُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ))⁶¹

ويؤسس هذا القضاء النبوي لقاعدة مهمة في المعاملات، وهي أن العوض لا يستحق إذا هلك محل العقد قبل استقراره وتسليمه، وأن من مقتضى العدالة رد المال إلى صاحبه عند تعذر حصول العقود عليه. كما يدل على أن بدو الصلاح يمثل معياراً معتبراً لانتفاء الخطر الغالب الذي قد يفضي إلى النزاع أو ضياع الحقوق. وتنعكس هذه القاعدة على عدد من التطبيقات المالية المعاصرة، حيث تبرز الحاجة إلى ربط العقود بأصول حقيقية يمكن تسليمها والانتفاع بها، وتجنب المعاملات القائمة على المخاطر المفرطة أو الأصول غير المستقرة، بما يسهم في حماية الأسواق من الاضطرابات الناشئة عن المضاربات غير المنضبطة. كما اشترطت الشريعة القبض والحياسة قبل إعادة بيع المبيع؛ حمايةً للمعاملات من الصورية، وربطاً بين استحقاق الربح وتحمل تبعه الملكية. فقد أخرج البخاري ومسلم قوله ﷺ:

((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))⁶²

كما قال الحكيم بن حزام رضي الله عنه:

((لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))⁶³

وأخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال له:

((لَا تَبِيعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ

حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رَحَالِهِمْ))⁶⁴

وتدل هذه النصوص على أن الربح المشروع لا ينفك عن تحمل التبعة والضمان، وأن الشريعة تمنع تحقيق المكاسب من مجرد تداول العقود أو المستندات دون انتقال حقيقي للملكية وأثارها. كما تسهم هذه الأحكام

⁶¹ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في السلم في ثمرة بعينها، 293/3، رقم الحديث: 3467.

⁶² صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، 68/3، رقم الحديث: 2133، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م).

كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 8/5، رقم الحديث: 1526.

⁶³ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، 302/3، رقم الحديث: 3503.

⁶⁴ أيضاً، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، 300/3، رقم الحديث: 3499.

في الحد من المعاملات الصورية والمضاربات التي لا تستند إلى أصول حقيقية، وهو ما يحقق مزيداً من الاستقرار والثقة في الأسواق المالية.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لحماية المعاملات المالية واستقرار النظام المالي
تُعد المعاملات المالية في التصور الإسلامي من أهم المجالات التي تتجلى فيها مقاصد الشريعة وأحكامها؛ لارتباطها المباشر بحفظ مصالح الناس، وتنظيم علاقاتهم الاقتصادية، وتحقيق العدالة في تداول الأموال. ولما كان المال من الضرورات التي أوجبت الشريعة حفظها، فقد شرع الله تعالى السعي في طلب الرزق وتنمية الموارد واستثمارها، قال تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾⁶⁵

وقال سبحانه:

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾⁶⁶

غير أن هذه الإباحة لم تُترك دون ضوابط، بل أُحيطت بجملة من الأحكام التي تكفل تحقيق العدل، وتحفظ الحقوق، وتمنع صور الاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، بما يسهم في استقرار المعاملات وصيانة النظام المالي من أسباب الاضطراب والاختلال.

وانطلاقاً من هذا الأصل، قرر الفقهاء أن الأصل في المعاملات والشروط الإباحة، ما لم يرد دليل يمنع منها، إلا أن هذه القاعدة تُفهم في إطار القواعد الشرعية الحاكمة للمعاملات، وفي مقدمتها قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»⁶⁷، وقاعدة «الضرر يزال»، وقاعدتا «الغنم بالغرم» و«الخارج بالضمن». ولهذا شددت السنة النبوية على حرمة الأموال وصيانتها من كل اعتداء، فقال النبي ﷺ:

((أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ))⁶⁸

ومن ثم فإن الممارسات التي تفسد التعاملات المالية، كالغش والتدليس والخداع وكتمان المعلومات، لا تُعد مجرد مخالفات أخلاقية، بل تمثل اعتداءً على مقاصد الشريعة في حفظ المال واستقرار المعاملات. ولذلك قال ﷺ:

((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي))⁶⁹

وقال:

((الْحَلِيفُ مُتَقَفَّةٌ لِلْسِّلْعَةِ، مُمَجِّقَةٌ لِلْبُرْكََةِ))⁷⁰

كما قرر أن الصدق والبيان سبب للبركة في المعاملات بقوله ﷺ:

((فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا))⁷¹

⁶⁵ النبأ: 11.

⁶⁶ الأعراف: 10.

⁶⁷ سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 430/3، رقم الحديث: 2340.

⁶⁸ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، 177/2، رقم الحديث: 1742.

⁶⁹ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، 69/1، رقم الحديث: 101.

⁷⁰ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب يمحى الله الربا ويربي الصدقات، 60/3، رقم الحديث: 2087.

⁷¹ أيضاً، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، 58/3، رقم الحديث: 2079.

كما وضعت الشريعة ضوابط دقيقة تضبط العقود وآثارها وتحفظ حقوق المتعاقدين عند وقوع المنازعات أو حدوث الظروف الطارئة، مستندة إلى قواعد كلية مثل: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»⁷²، و«اليقين لا يزول بالشك»⁷³، و«العادة محكمة»⁷⁴. ومن مظاهر هذا التنظيم مراعاة الأحوال الاستثنائية والجوائح التي قد تؤثر في تنفيذ العقود، تحقيقاً للعدل بين الأطراف ورفعاً للحرج عنهم، استناداً إلى قوله تعالى:

﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁷⁵.

وبذلك يتحقق التوازن بين حفظ الحقوق ومراعاة الظروف التي قد تحول دون تنفيذ الالتزامات التعاقدية على الوجه المعتاد.

واستناداً إلى هذه الأصول، يتناول هذا المبحث الضوابط الشرعية التي أرستها السنة النبوية لحماية المعاملات المالية وصيانة استقرارها، من خلال أربعة مطالب؛ وهي:

المطلب الأول: البعد المقاصدي لتحريم أكل أموال الناس بالباطل وحماية البيئة التبادلية.

المطلب الثاني: ضوابط الأيمان وحفظ البركة في المعاملات وأثرها في استقرار الأسواق.

المطلب الثالث: أحكام فسخ العقد وضمانه وحل النزاع وإرساء التوازن في المنظومة التعاقدية.

المطلب الرابع: أحكام الجائحة (الآفة الطارئة) في المعاملات المالية وإعادة التوازن العقدي وقت الأزمات الكبرى.

المطلب الأول: البعد المقاصدي لتحريم أكل أموال الناس بالباطل وحماية البيئة التبادلية

يقوم تحريم أكل أموال الناس بالباطل على أصل قرآني محكم، يتمثل في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁷⁶،

وقوله سبحانه:

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁷⁷.

فالشريعة لا تنظر إلى المال باعتباره غاية مستقلة، وإنما تجعله وسيلة لتحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات، ومن ثم أحاطت تداوله بجملة من الضوابط التي تمنع الظلم والاستغلال. ويؤكد ذلك ما جاء في خطبة الوداع من قول النبي ﷺ:

((إِلَّا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ))⁷⁸.

⁷² لجنة من العلماء. مجلة الأحكام العدلية. تحقيق نجيب هواوي. (كراتشي: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، بدون طبعة وتاريخ)، ص: 16.

⁷³ انظر: حسنة بنت سعيد معيض القرني، بناء الفروع على الفروع في كتاب كشاف القناع للإمام الهوتي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 2025م. ص: 366.

⁷⁴ عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية (الشرقية، مصر: مكتبة العلوم والحكم، 2018م)، ص: 17.

⁷⁵ الحج: 78.

⁷⁶ النساء: 29.

⁷⁷ الشعراء: 183.

⁷⁸ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، 177/2، رقم الحديث: 1742.

ومن مقتضى هذا الأصل منع العقود التي تقوم على الجهالة أو تعرض الأموال لمخاطر غير منضبطة، ولذلك نهت السنة النبوية عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ حمايةً للمتعاملين من النزاع الناتج عن تلف المحصول أو هلاكه قبل استقراره. فقد ورد في سنن أبي داود قوله ﷺ:

((نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ))⁷⁹.

كما نهى ﷺ:

((عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَنْيَضَ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ))⁸⁰.

ويظهر من هذه النصوص أن الشريعة ربطت صحة التعاقد باستقرار محل العقد وأمنه من الآفات الغالبة التي قد تفضي إلى ضياع الحقوق. ولهذا لم يقتصر المنع على الثمار، بل شمل الأموال التي لم تستقر ملكيتها بعد، كما في قوله ﷺ:

((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ))⁸¹.

والمقصود من ذلك منع التصرف في الأموال قبل استقرار الحقوق المتعلقة بها، تحقيقاً للوضوح واليقين في المعاملات.

وتبرز الحكمة العملية لهذا التشريع فيما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه من أن الناس كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا حل وقت الوفاء بالالتزامات احتج المشترون بوقوع الآفات التي ألفت الثمار، فكثرت الخصومات والنزاعات بينهم، فوجههم النبي ﷺ إلى ترك هذه المعاملة بقوله:

((فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا))⁸².

كما قضى ﷺ برد المال إلى المشتري إذا هلك المحصول قبل حصول المقصود من العقد، فقال:

((يَمْ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ؟ ارْذُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ)) وقال: ((لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ))⁸³.

وتؤسس هذه النصوص لقاعدة شرعية مفادها أن استحقاق العوض مرتبط بوجود المعقود عليه وسلامته، وأن تحمل أحد الطرفين للخسارة كاملة مع حصول الطرف الآخر على العوض دون مقابل حقيقي ينافي مقتضى العدالة التي جاءت بها الشريعة. كما تكشف عن عناية السنة النبوية بمنع أسباب النزاع قبل وقوعها، وذلك من خلال اشتراط تحقق أسباب السلامة وغلبة الظن بوجود المنفعة المقصودة من العقد.

وإذا كان المنع من بيع الثمار قبل بدو صلاحها يهدف إلى حماية المتعاقدين من مخاطر الجهالة والآفات، فإن الشريعة توسعت كذلك في حماية الإرادة التعاقدية من صور الاستغلال المرتبطة بحالات الحاجة والاضطرار. فالرضا الصحيح شرط أساسي لصحة العقود، ومن ثم جاءت النصوص بالنهي عن استغلال حاجة المحتاجين لتحقيق مكاسب غير عادلة. ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ))⁸⁴.

⁷⁹ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 259/3، رقم الحديث: 3367.

⁸⁰ أيضاً، رقم الحديث: 3368.

⁸¹ أيضاً، 260/3، رقم الحديث: 3369.

⁸² أيضاً، رقم الحديث: 3372.

⁸³ أيضاً، كتاب الإجارة، باب في السلم في ثمرة يعينها، 293/3، رقم الحديث: 3467.

⁸⁴ أيضاً، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، 263/3، رقم الحديث: 3382.

وبدل هذا النهي على أن الشريعة لا تكتفي بمنع الإكراه المباشر، بل تحرص كذلك على منع كل صورة من صور الاستغلال التي تؤدي إلى انتقاص الرضا الحقيقي للمتعاقد. ولهذا كان من مقاصدها حماية المحتاجين من الغبن الفاحش، ومنع استغلال الظروف الطارئة التي تدفع بعض الناس إلى بيع أموالهم أو التنازل عن حقوقهم بأقل من قيمتها العادلة.

كما أن هذا التوجيه النبوي يرسخ معاني التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، ويؤكد أن معالجة الأزمات الاقتصادية لا تقوم على استغلال حاجة الناس، وإنما على التراحم والتيسير وتحقيق العدل في المبادلات المالية، وهو ما ينسجم مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾⁸⁵.

المطلب الثاني: ضوابط الأيمان وحفظ البركة في المعاملات وأثرها في استقرار الأسواق
لا يقتصر تنظيم الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية على ضبط أركان العقود وشروطها الظاهرة، بل يمتد إلى حماية البيئة الأخلاقية التي تقوم عليها المعاملات؛ إذ إن صدق المتعاملين ووضوح بياناتهم يمثلان أساساً لاستقامة الأسواق وتحقيق الثقة بين أطرافها. ومن هنا أولت السنة النبوية عناية خاصة بالأيمان والأقوال المصاحبة للبيع والشراء، لما قد يترتب عليها من تأثير مباشر في قرارات المتعاملين وقيمة السلع المتداولة. فإن اتخاذ اليمين وسيلة للترويج للسلع أو إخفاء عيوبها لا يتوقف أثره على الإضرار بطرف معين، بل يمتد إلى الإخلال بنزاهة التعاملات وإضعاف الثقة التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي.

ويتفق هذا التوجيه مع قوله تعالى:

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾⁸⁶،

وقوله سبحانه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾⁸⁷.

كما جاء الوعيد الشديد في السنة لمن اتخذ اليمين وسيلة للاستيلاء على حقوق الآخرين، فقال النبي ﷺ: ((مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ))⁸⁸.

ومن ثم فإن تنظيم الخطاب التجاري وضبط ما يصاحبه من أيمان وادعاءات يعد من الوسائل المهمة لحماية المتعاملين من التضليل، وحفظ الثقة والاستقرار في الأسواق.

ومن مقتضيات ذلك أن تكون المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات واضحة وصحيحة؛ لأن صحة التراضي لا تتحقق إلا مع العلم الكافي بالمبيع وأوصافه. وقد عالجت السنة النبوية ما قد يقع في الأسواق من مبالغات وأيمان متكررة تؤثر في قرارات المشتري، كما في حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه، حيث قال النبي ﷺ:

((يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ))، ثم وجههم بقوله: ((إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ⁸⁹ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُهُ

بِالصَّدَقَةِ))⁹⁰.

⁸⁵ البقرة: 237.

⁸⁶ النحل: 92.

⁸⁷ آل عمران: 77.

⁸⁸ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، 85/1، رقم الحديث: 137.

⁸⁹ [اللغو] هو من الكلام ما لا يعتد به، وما لا يعنيه، وما لا طائل تحته، وما لا ينفعه في دينه ودنياه. انظر: القاري، الملا علي بن سلطان محمد. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الفكر، 2002م. 1910/5.

⁹⁰ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، 246/3، رقم الحديث: 3326 و3327.

كما قال ﷺ:

((الْحَلِفُ مُنْفِقَةٌ لِلْسِّلَعَةِ، مُمَحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ))⁹¹

وقال في رواية أخرى:

((إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ))⁹²

وتكشف هذه النصوص عن منهج نبوي متوازن يجمع بين التحذير من الممارسات المؤدية إلى الخداع وبين الدعوة إلى تزكية الكسب وتنقيته. فالنهي عن كثرة الحلف يرمي إلى حماية المتعاملين من التأثير النفسي الذي قد يدفعهم إلى اتخاذ قرارات لا تستند إلى معلومات صحيحة، في حين أن الحث على الصدقة يرسخ معاني المسؤولية الأخلاقية في النشاط الاقتصادي، ويبعث على مراقبة الله تعالى في المعاملات. كما تدل هذه التوجيهات على أن الرواج الظاهري للسلعة لا يعد معياراً حقيقياً للنجاح الاقتصادي إذا كان قائماً على الخداع أو المبالغة؛ لأن البركة التي ربطتها السنة بالصدق والبيان تمثل عنصراً أساسياً في استدامة المعاملات واستقرارها. ولهذا قال النبي ﷺ:

((فَإِنْ صَدَقًا وَتَيْنَا بُورِكَ لَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا))⁹³

وتتجلى آثار هذا الأصل في التطبيقات المعاصرة المتعلقة بتنظيم الإعلانات التجارية ومكافحة الممارسات التسويقية المضللة؛ إذ تقوم التشريعات الحديثة على إلزام الجهات التجارية بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالسلع والخدمات، ومنع الادعاءات الكاذبة أو المبالغ فيها التي قد تؤثر في قرارات المستهلكين. كما ينسجم ذلك مع ما تعتمده المؤسسات المالية الإسلامية من آليات لمعالجة الإيرادات الناتجة عن أخطاء أو مخالفات شرعية، وصرفها في وجوه النفع العام وفق الضوابط المقررة. ومن الضوابط التي أرستها السنة لحماية المعاملات المالية ما يتعلق بتنظيم الديون والحد من آثارها السلبية على الأفراد والمجتمع. فالشريعة وإن أجازت الاستدانة للحاجة، فإنها نهت إلى خطورة التوسع فيها بغير ضرورة؛ لما يترتب على ذلك من تعثر مالي وإضرار بالذمم والحقوق. ويظهر ذلك في الموقف النبوي الذي أخرجه أبو داود، حيث كان النبي ﷺ يمتنع في أول الأمر عن الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك وفاءً له، ويقول:

((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ))

ثم لما اتسعت موارد الدولة الإسلامية قال ﷺ:

((فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى قَضَاؤِهِ))⁹⁴

ويكشف هذا التصرف النبوي عن عناية الشريعة بحفظ الحقوق المالية للدائنين، وفي الوقت نفسه عدم ترك المدينين وأسرهم عرضة للضياع. كما يدل على أهمية إيجاد الوسائل التي تحد من آثار التعثر المالي وتحافظ على استقرار التعاملات والالتزامات المالية داخل المجتمع. وفي السياق نفسه، شددت السنة على وجوب الوفاء بالديون في أوقاتها، وعدت المماطلة من القادر على السداد ظلماً محرماً، فقال النبي ﷺ:

⁹¹ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، 60/3، رقم الحديث: 2087.

⁹² صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن الحلف في البيع، 56/5، رقم الحديث: 1607.

⁹³ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، 289/3، رقم الحديث: 3459.

⁹⁴ أيضاً، باب في التشديد في الدين، 252/3، رقم الحديث: 3343.

((مَطْلٌ ٩٥ الْغَيِّ ظُلْمٌ)).⁹⁶

كما أرشد إلى نظام الحوالة المالية بقوله:

((وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)).⁹⁷

ويؤسس ذلك لمبدأ المحافظة على الحقوق المالية ومنع تعطيلها، فضلاً عن تسهيل انتقال الالتزامات إلى من يملك القدرة على الوفاء بها، بما يسهم في استقرار المعاملات وتقليل أسباب النزاع. وتنعكس أهمية هذه الأحكام في النظم المالية المعاصرة من خلال تنظيم إجراءات التحصيل، وتقييم الملاءة المالية للمتعاملين، ووضع الآليات التي تحد من التعثر المتعمد وتحفظ حقوق الأطراف المختلفة، مع مراعاة التوازن بين حفظ حقوق الدائنين وعدم الإضرار بالمدينين المعسرين. كما حرصت السنة النبوية على تجفيف منابع الخصومات المالية قبل وقوعها؛ لأن كثرة المنازعات تؤدي إلى اضطراب المعاملات وإضعاف الثقة بين المتعاملين. ومن أبرز الأمثلة على ذلك النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لما كان يترتب عليه من كثرة المنازعات بسبب تعرض الثمار للآفات. وقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال:

((فَإِمَّا لَا فَلَا تَنْبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ)).⁹⁸

وبدل هذا التوجيه على أن من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية منع أسباب النزاع قبل وقوعها، وذلك بإبعاد العقود عن مواطن الجهالة والخطر، وإقامة التعاملات على أسس واضحة ومستقرة تحفظ الحقوق وتحد من الخصومات.

ولم تقتصر عناية الشريعة على الوقاية من النزاعات، بل امتدت إلى توفير وسائل إثبات مرنة تحفظ الحقوق عند وقوعها. ومن ذلك ما جاء في قضاء النبي ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد في بعض الدعاوى المالية، كما في حديث وافد بني العنبر، حيث قال ﷺ:

((فَتَخْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ؟)).⁹⁹

كما أمر برد المال إلى مستحقه في قوله:

((رُدُّ عَلَى هَذَا زُرِّيَّةً أُمِّهِ)).¹⁰⁰

وتبرز هذه النصوص حرص الشريعة على حماية الحقوق المالية وعدم ضياعها بسبب تعذر استكمال بعض وسائل الإثبات المعتادة، مع المحافظة في الوقت نفسه على الضمانات القضائية المقررة. وبذلك يتحقق التوازن بين حفظ الأموال ومنع التعدي عليها، وهو مقصد أصيل من مقاصد الشريعة في باب المعاملات المالية، كما يسهم في تعزيز الثقة واستقرار البيئة الاقتصادية وتقليل آثار المنازعات على حركة السوق.

⁹⁵ [المَطْلُ] هو تأخير الحق. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. أحكام القرآن للشافعي. تحقيق أبو عاصم الشوامي. دار

الذخائر، 2018م. ص: 211.

⁹⁶ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المطل، 253/3، رقم الحديث: 3345.

⁹⁷ أيضاً، رقم الحديث: 3345.

⁹⁸ أيضاً، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 260/3، رقم الحديث: 3372.

⁹⁹ أيضاً، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، 343/3، رقم الحديث: 3612.

¹⁰⁰ أيضاً، رقم الحديث: 3612.

المطلب الثالث: أحكام فسخ العقد وضمانه وحل النزاع وإرساء التوازن في المنظومة التعاقدية تمثل الأحكام المنظمة لانفساخ العقود المالية، وتحديد الضمانات، وفض المنازعات، جانباً مهماً من المنظومة التشريعية التي أقامتها الشريعة الإسلامية لحماية المعاملات المالية من الاختلالات الطارئة، ومعالجة ما قد ينشأ بين المتعاقدين من نزاعات أو تفاوت في الحقوق والالتزامات. ومن المنظور المقاصدي، فإن حماية النظام المالي لا تقتصر على وضع الضوابط السابقة لإبرام العقود، بل تمتد إلى تنظيم ما يطرأ عليها بعد انعقادها من عوارض قد تؤثر في استقرارها أو سلامة تنفيذها؛ إذ إن ترك العقود محل نزاع دون آليات واضحة للمعالجة يفضي إلى تعطيل المصالح، وتجميد الأموال، وإضعاف الثقة في المعاملات. ومن هنا قررت السنة النبوية جملة من الأحكام التي تحقق التوازن بين أطراف العقد، وتدفع أسباب الخصومة، وتضمن استقرار المراكز المالية، كما في قوله ﷺ: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا))¹⁰¹.

وينطلق هذا التنظيم من ضرورة ضبط محل العقد وتحديد آثاره على وجه يمنع الجهالة والنزاع، ويحقق الوضوح في انتقال الحقوق والالتزامات. وقد حرصت السنة النبوية على منع التوسع الضمني في العقود بما قد يؤدي إلى الخصومات حول الأموال التابعة أو الحقوق غير المنصوص عليها. ويتجلى ذلك فيما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ قال:

((مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ))¹⁰².

ويقرر هذا الحديث أن الأموال التابعة لا تدخل في البيع تبعاً للأصل إلا بشرط صريح، مما يرسخ مبدأ الوضوح العقدي ويمنع المنازعات الناشئة عن اختلاف الفهم أو التقدير. كما يؤكد أهمية الإفصاح وتحديد محل التعاقد بدقة، بما يحفظ أموال المتعاملين ويحول دون انتقال الالتزامات أو الحقوق المالية بغير رضا واضح من الطرفين. وتبرز أهمية هذا الأصل في المعاملات المعاصرة التي تتسم بتعدد الملحققات والحقوق التابعة، حيث تزداد الحاجة إلى تحديد نطاق العقد ومشمولاته بصورة دقيقة تمنع الغرر والجهالة وتحفظ استقرار المعاملات المالية.

وإذا كان تحديد محل العقد يسهم في منع النزاعات قبل وقوعها، فإن تقرير حق الفسخ عند ظهور العيب أو التدليس يمثل ضماناً أخرى لحماية الرضا التعاقدية وتحقيق العدالة بين المتعاقدين. فاستقرار العقود لا يكون على حساب صحة الرضا وسلامة الإرادة، بل إن الشريعة جعلت للمغبون حق الرجوع متى تبين له الغش أو انكشف له ما خفي عليه من العيوب المؤثرة. ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في شأن المصرة، حيث قال ﷺ:

((مَنْ ابْتَاعَ مُحَقَّلَةً¹⁰³ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ))¹⁰⁴.

ويظهر من هذا التوجيه النبوي أن الشريعة لا تكتفي بمنع الغش، بل تمنح المتضرر وسيلة عملية لإزالة أثره من خلال خيار الفسخ خلال مدة مناسبة تتيح التحقق من حقيقة المبيع. وبذلك يتحقق التوازن بين حقوق

¹⁰¹ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، 289/3، رقم الحديث: 3459.

¹⁰² أيضاً، باب في العبد يباع وله مال، 281/3، رقم الحديث: 3435.

¹⁰³ [مُحَقَّلَةٌ] هي: شاة مُصَرَّاة خُبَس اللبن في ضرعها أياماً. انظر: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس. تحقيق حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992م). 207/2.

¹⁰⁴ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب من اشترى مصرة فكرهها، 284/3، رقم الحديث: 3446.

الطرفين، ويُمنع الإثراء غير المشروع الناتج عن الخداع أو التدليس. كما يمثل هذا الأصل أساساً مهماً لحماية المستهلك في المعاملات المعاصرة، ولا سيما في البيوع الإلكترونية والخدمات المالية التي قد يترتب على نقص المعلومات فيها وقوع الضرر أو الغبن.

وفي سياق حماية الالتزامات التعاقدية ومنع أسباب النزاع، أكدت السنة النبوية ضرورة الوفاء بعين المعقود عليه وعدم استبداله بغيره دون اتفاق معتبر بين الطرفين؛ لأن استقرار التعاملات المالية مرتبط بوضوح محل الالتزام وإمكان الاعتماد عليه عند التعاقد. ولهذا أخرج أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ))¹⁰⁵.

ويؤسس هذا الحديث لوجوب الالتزام بالمواصفات المتفق عليها في عقود السلم ونحوها من العقود الآجلة، ويمنع استبدال المعقود عليه بما يختلف عنه على وجه يفضي إلى النزاع أو الجهالة. كما يساهم في حماية الثقة بين المتعاملين، ويحول دون التلاعب بالالتزامات أو تحويلها إلى صور أخرى قد تفضي إلى الغرر أو المنازعات المالية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على استقرار الأسواق وسلامة المعاملات.

وتكتمل هذه المنظومة بقاعدة عظيمة من قواعد المعاملات المالية، وهي قاعدة: ((الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ))¹⁰⁶، التي أخرجها أبو داود في شأن غلة العبد. وتعد هذه القاعدة من أهم الأسس التي تقوم عليها العدالة في توزيع الحقوق والالتزامات؛ إذ تربط بين استحقاق المنفعة وتحمل تبعه الهلاك أو الخسارة.

فالشريعة جعلت تحمل الضمان سبباً لاستحقاق العائد، ومنعت الفصل بين الربح والمخاطرة؛ لأن ذلك يؤدي إلى صور من الاستغلال والانتفاع غير المشروع. ولهذا كانت هذه القاعدة أساساً لكثير من الأحكام المتعلقة بالمشاركات والاستثمارات والتمويلات المشروعة، حيث يتحمل من ينتفع بالأصل تبعه ما قد يلحقه من تلف أو خسارة، تحقيقاً للعدل وحفظاً للتوازن في المعاملات المالية.

ولم تقتصر السنة النبوية على تنظيم نشأة العقود وآثارها، بل وضعت كذلك قواعد واضحة لحسم المنازعات عند تعذر إقامة البينة أو اختلاف المتعاقدين في بعض عناصر العقد. ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في النزاع الواقع بين البائع والمشتري، حيث قال ﷺ:

((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَنَارَكَانِ))¹⁰⁷.

ويقرر هذا الحديث منهجاً قضائياً يراعي حفظ الحقوق ومنع استمرار النزاع؛ إذ يجعل القول قول صاحب السلعة مع يمينه عند عدم وجود البينة، أو يفتح باب التتارك والفسخ إذا تعذر الوصول إلى اتفاق. وبذلك تُغلق أبواب الخصومات الممتدة، وتُعاد الأموال إلى أصحابها وفق ضوابط عادلة تحفظ استقرار التعاملات وتمنع تعطيل المصالح بسبب النزاعات المطولة.

كما يظهر من هذا التوجيه النبوي أن الفسخ قد يكون وسيلة علاجية لحماية السوق من آثار الخصومات المستعصية، إذ يؤدي إنهاء العلاقة التعاقدية المتنازع عليها إلى إعادة الأموال والأعيان إلى مسارها الطبيعي، بدلاً من بقائها رهينة النزاع والتقاضى. ولذلك يمثل هذا الأصل أساساً مهماً في أنظمة التحكيم التجاري ووسائل تسوية المنازعات المالية المعاصرة.

¹⁰⁵ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب السلف يحول، 293/3، رقم الحديث: 3468.

¹⁰⁶ أيضاً، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً 304/3، رقم الحديث: 3509.

¹⁰⁷ أيضاً، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، 305/3، رقم الحديث: 3511.

ومن الأحكام التي تعكس عناية الشريعة بحماية الحقوق المالية عند تعثر المدين أو إفلاسه ما أخرجه أبو داود في شأن المفلس، حيث قال ﷺ:

((فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ))¹⁰⁸.

ويقرر هذا الحديث أولوية البائع في استرداد عين ماله إذا وجدها قائمة بذاتها عند إفلاس المشتري، وهو حكم يحقق قدراً كبيراً من العدالة؛ إذ يمنع ضياع حق البائع الذي لم يستوف ثمن سلعته، ويحد من الآثار السلبية للتعثر المالي على حركة التبادل التجاري. كما يساهم في تعزيز الثقة بين المتعاملين، ويشجع على استمرار النشاط الاقتصادي من خلال توفير قدر من الحماية للحقوق العينية عند وقوع الإفلاس. وقد أفاد هذا الأصل في بناء كثير من الأحكام المعاصرة المتعلقة بالإفلاس والإعسار وحماية الدائنين، ولا سيما ما يتعلق بالاحتفاظ بالملكية والحقوق المرتبطة بالأصول المميزة، بما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة ويحفظ استقرار المعاملات المالية.

غير أن هذا الامتياز العيني لا يستمر على إطلاقه، بل يطرأ عليه التغيير عند وفاة المدين؛ لأن الوفاة تنقل المال إلى مرحلة جديدة تتعلق بحقوق الورثة وسائر الغرماء. ولهذا أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال:

((وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَدُ الْغُرَمَاءِ))¹⁰⁹.

وبين هذا الحديث أن وفاة المدين تؤدي إلى انتقال الحق من المطالبة العينية الخاصة إلى المشاركة مع سائر الدائنين في التركة، تحقيقاً للعدالة بين أصحاب الحقوق ومنعاً لتفضيل بعضهم على بعض بغير مسوغ شرعي. كما يساهم هذا التنظيم في حماية التركات من التنازع والتفكك، ويضمن توزيع الحقوق وفق ضوابط واضحة تحقق الاستقرار وتمنع الخصومات.

وتتجلى حكمة هذا التشريع في المحافظة على توازن المصالح بين الورثة والدائنين، ومنع الإضرار بأحد الطرفين على حساب الآخر، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال وتحقيق العدالة ومنع أسباب النزاع. ومن ثم فإن هذه الأحكام مجتمعة تمثل منظومة متكاملة لحماية المعاملات المالية من الاضطراب، وتدعم استقرار النظام المالي من خلال ضبط آثار العقود، وحماية الحقوق، وتوفير آليات عادلة لفض المنازعات ومعالجة حالات التعثر والإفلاس، بما يحقق مقصد درء المفسدة في المعاملات المالية وحفظ الأموال واستقرار التعاملات.

المطلب الرابع: أحكام الجائحة (الآفة الطارئة) في المعاملات المالية وإعادة التوازن العقدي وقت الأزمات الكبرى

يقوم فقه الجوائح في الشريعة الإسلامية على تحقيق العدل ورفع الحرج ومعالجة الآثار المالية المترتبة على الحوادث الاستثنائية التي تطرأ على العقود بسبب عوامل خارجة عن إرادة المتعاقدين. فالشريعة لا تنظر إلى استقرار الالتزامات التعاقدية باعتباره غاية مطلقة تُحمَل في سبيلها الأطراف ما لا تطيق، وإنما تربط بقاء الالتزامات واستمرارها بمقتضيات العدالة وقدرة المتعاملين على تحمل تبعاتها. وهذا المعنى يتفق مع ما قرره القرآن الكريم من رفع الحرج ومراعاة الطاقة البشرية في قوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾¹¹⁰.

¹⁰⁸ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، 308/3، رقم الحديث: 3520.

¹⁰⁹ أيضاً، رقم الحديث: 3519.

¹¹⁰ البقرة: 286.

وقوله سبحانه:

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾¹¹¹.

ومن ثم فإن أحكام الجوائح لا تمثل مجرد استثناء فقهي عارض، بل تشكل إطاراً تشريعياً يهدف إلى إعادة التوازن المالي للعقود عند وقوع الأزمات الكبرى، بما يحفظ مصالح المتعاقدين ويحد من آثار التعثر والإفلاس الجماعي، ويسهم في استقرار المعاملات المالية واستمرار نشاط الأسواق. ومن الأسس التي اعتمدها الشريعة في هذا الباب التمييز بين المخاطر المعتادة الملازمة للنشاط الاقتصادي، وبين الأضرار الاستثنائية التي تخرج عن حدود المتوقع والمتعارف عليه. فالأصل أن يتحمل المتعاقد ما جرت به العادة من تقلبات يسيرة أو خسائر محدودة تدخل في طبيعة النشاط التجاري أو الزراعي، لأن استبعاد جميع المخاطر أمر متعذر، ولأن استقرار التعاملات يقتضي التسامح في القدر المعتاد منها. أما إذا بلغت الخسارة حداً فاحشاً بسبب آفة عامة أو حادث قاهر أدى إلى إتلاف جانب معتبر من محل العقد، فإن تحميل المتضرر كامل تبعه هذه الخسارة يفضي إلى الإضرار به والإخلال بالتوازن الذي قامت عليه المعاملة. وفي هذا السياق أخرج أبو داود في سننه ما يدل على اعتبار حدٍ فاصل بين الضرر اليسير والضرر المؤثر، وذلك في قوله:

((لَا جَائِزَةَ فِيمَا أُصِيبَ ذُونُ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ))¹¹².

وفهم من هذا الأثر أن الشريعة اعتبرت بلوغ الخسارة مقدار الثلث معياراً مؤثراً في تقدير الجائحة، بحيث لا تُعامل الخسائر اليسيرة معاملة الكوارث التي تستوجب إعادة النظر في الالتزامات العقدية. وبعبارة ذلك واقعية التشريع الإسلامي وموازنته بين مصلحة استقرار العقود من جهة، وحماية المتضررين من الأعباء الاستثنائية من جهة أخرى. كما يظهر فيه مقصد واضح يتمثل في منع تحميل أحد الأطراف نتائج كوارث لا يد له في دفعها أو التحكم فيها، الأمر الذي يسهم في الحد من حالات التعثر المالي وحماية المعاملات من آثار الأزمات الكبرى.

وتبرز أهمية هذا الأصل في التطبيقات المالية المعاصرة، ولا سيما في عقود التمويل والاستثمار والتأمين التكافلي؛ إذ يمكن الاستفادة منه في وضع ضوابط موضوعية لتقدير الخسائر الاستثنائية التي تستوجب التعويض أو إعادة هيكلة الالتزامات. كما يمكن أن يشكل أساساً لتنظيم بنود الظروف الطارئة والقوة القاهرة في العقود طويلة الأجل، بما يسمح بتعديل الالتزامات أو تمديد آجال التنفيذ أو إعادة توزيع الخسائر عند وقوع أحداث استثنائية تؤثر في القدرة على الوفاء بالعقود، تحقيقاً للعدالة ومنعاً للإضرار بأحد الأطراف.

وإلى جانب ذلك، اعتمد الفقه الإسلامي على العرف والعادة المستقرة في تقدير كثير من صور الضرر والجائحة؛ لأن الوقائع الاقتصادية تتجدد بتجدد الأزمنة والأمكنة، ولا يمكن حصر جميع صورها في نماذج جامدة. ومن هنا جاءت قاعدة «العادة محكمة» لتكون أداة مهمة في تنزيل الأحكام على الوقائع المتغيرة وربط التقدير القضائي بالواقع العملي للأسواق.

ويتضح هذا المعنى في تنمة الأثر السابق، حيث قال يحيى بن سعيد:

((وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ))¹¹³.

¹¹¹ البقرة: 280.

¹¹² سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تفسير الجائحة، 294/3، رقم الحديث: 3472.

فالإشارة إلى «سنة المسلمين» تدل على اعتبار العمل المستقر والعرف الجاري بين الناس في تقدير ما يعد جائحة وما لا يعد كذلك، وفي التمييز بين الضرر المعتاد والضرر الفاحش المؤثر في العقد. ويؤكد هذا التوجه مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب المستجدات الاقتصادية؛ إذ يفتح المجال أمام أهل الخبرة والجهات المختصة لتقدير حجم الضرر وآثاره وفق المعايير الفنية السائدة في كل عصر. كما يمنع التمسك الشكلي ببعض الشروط التعاقدية إذا أدى تطبيقها إلى الإضرار البالغ بأحد الأطراف أو إلى تعطيل المقاصد التي شرعت العقود لتحقيقها.

وتتجلى أهمية هذا الأصل في الواقع المعاصر عند التعامل مع الأزمات الاقتصادية الكبرى، والانهيئات المفاجئة للأسواق، والكوارث الطبيعية، والأوبئة العامة، وسائر الظروف التي تتجاوز حدود المخاطر المعتادة. ففي مثل هذه الأحوال تصبح الحاجة ملحة إلى الاستناد إلى المعايير المهنية والعرفية المعتمدة في تقدير حجم الضرر وآثاره، بما يحقق العدالة بين المتعاقدين ويحفظ استقرار النشاط الاقتصادي. كما يمتد أثر هذا المبدأ إلى المعاملات الرقمية والأنشطة المالية الحديثة، حيث تقتضي العدالة مراعاة الظروف الطارئة التي قد تؤثر في تنفيذ العقود الإلكترونية أو تعطل الأنظمة التقنية أو تؤدي إلى اضطرابات استثنائية في الأسواق. وفي جميع هذه الصور يبقى المقصد الشرعي الحاكم هو تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، ومنع الاستغلال والإضرار، وحماية الأموال من الضياع، بما ينسجم مع مقصد البحث في بيان دور أحكام الشريعة في درء المفاسد المالية وحماية استقرار النظام المالي.

الخاتمة:

قد سعى هذا البحث إلى تأصيل مبدأ درء المفسدة في المعاملات المالية من خلال الأحاديث الواردة في سنن أبي داود، وبيان دوره في حماية الأموال وصيانة الحقوق وتحقيق الاستقرار في المعاملات. وانتهى إلى جملة من النتائج والتوصيات العلمية. وهي:

النتائج العلمية:

- أظهرت الدراسة أن مبدأ درء المفسدة يُعد من المقاصد الشرعية الحاكمة لأحكام المعاملات المالية الواردة في السنة النبوية، وأنه يمثل أساساً مهماً في بناء التشريعات المالية الإسلامية.
- كشفت أحاديث سنن أبي داود عن عناية واضحة بحماية الأموال والحقوق من خلال منع صور الاعتداء المالي المباشر وغير المباشر، وسد الذرائع المفضية إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.
- تبين أن النهي عن الربا والغرر والجهالة والاحتكار والتدليس والغش يهدف إلى حفظ العدالة المالية ومنع الاختلالات التي تؤدي إلى اضطراب الأسواق وفقدان الثقة بين المتعاملين.
- أكدت السنة النبوية أهمية الشفافية والصدق والإفصاح في المعاملات، وعدت ذلك من الوسائل الأساسية لحماية المتعاقدين وتقليل أسباب النزاع والخسومة.
- أظهرت الأحكام المتعلقة بالخيارات والضمان والفسخ ورد المعيب والجوائح مرونة التشريع الإسلامي في معالجة الظروف الطارئة وإعادة التوازن العقدي بما يحقق العدالة بين الأطراف.
- اتضحت الدراسة أن الأحكام النبوية المتعلقة بالديون والإعسار والوفاء بالالتزامات تكفل حفظ الاستقرار المالي، وتدرأ الآثار السلبية للتعثر المالي والنزاعات الائتمانية.

- اتضح أن مقصود الشريعة في المعاملات المالية لا يقتصر على حماية المصالح الفردية، بل يمتد إلى حماية المصلحة العامة وصيانة استقرار النظام المالي وتحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع.
- التوصيات العلمية:
- العناية بالدراسات المقاصدية التطبيقية لأحاديث المعاملات المالية في كتب السنة؛ لإبراز أبعادها التنظيمية والاقتصادية وآثارها في معالجة القضايا المالية المعاصرة.
- استثمار القواعد المستنبطة من السنة النبوية في تطوير الأنظمة المالية واللوائح التنظيمية؛ بما يكفل العدالة والشفافية، ويدراً أسباب الفساد المالي.
- تعزيز الوعي الشرعي لدى العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية بمقاصد الشريعة في المعاملات، وربط الممارسات المالية المعاصرة بالقيم الأخلاقية التي أرسنها السنة النبوية.
- تشجيع البحوث المتخصصة التي تدرس العلاقة بين مقاصد الشريعة والاستقرار المالي، وتبرز إسهام الفقه الإسلامي في بناء بيئة اقتصادية أكثر عدلاً وأماناً واستدامة.
- توسيع الدراسات المقارنة بين الأحكام المالية المستنبطة من السنة النبوية والتطبيقات الاقتصادية الحديثة؛ لإبراز صلاحية الشريعة وقدرتها على معالجة المستجدات المالية المعاصرة.

References

- Ibn Raslān, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥusayn. Sharḥ Sunan Abī Dāwūd. Ishrāf Khālīd al-Rabbāt. Al-Fayyūm: Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Taḥqīq al-Turāth, 2016m.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. Al-Ashbāh wa al-Nazā’ir ‘alā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān. Waḍ‘a Ḥawāshīhi Zakariyyā ‘Umayrāt. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1999m.
- Al-Anbārī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Qāsim. Al-Zāhir fī Ma‘ānī Kalimāt al-Nās. Taḥqīq Ḥatīm Ṣāliḥ al-Ḍāmin. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1992m.
- Al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. I’tanā bihi Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422h.
- Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. Aḥkām al-Qur’ān lil-Shāfi‘ī. Taḥqīq Abū ‘Āṣim al-Shawāmī. Dār al-Dhakhā’ir, 2018m.
- Al-Zuhaylī, Muḥammad Muṣṭafā. Al-Qawā’id al-Fiqhiyyah wa-Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arba‘ah. Dimashq: Dār al-Fikr, 2006m.
- Al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath. Sunan Abī Dāwūd. Taḥqīq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. Bayrūt, Ṣaydā: Al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, b.ṭ, b.t.
- Al-Sindī, Abū al-Ḥasan Muḥammad ibn ‘Abd al-Hādī. Faṭḥ al-Wadūd fī Sharḥ Sunan Abī Dāwūd. Taḥqīq Muḥammad Zakī al-Khulī. Damanhūr: Maktabat Līnah; Al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat Aḍwā’ al-Manār, 2010m.
- Al-Suyūfī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān. Al-Ashbāh wa al-Nazā’ir fī Qawā’id wa-Furū’ Fiqh al-Shāfi‘iyyah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1983m.
- Al-‘Azīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr. ‘Awn al-Ma‘būd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-ma‘ahū Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415h.
- Al-Qārī, Al-Mullā ‘Alī ibn Sulṭān Muḥammad. Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāṭ al-Maṣābīḥ. Bayrūt: Dār al-Fikr, 2002m.

Al-Qarnī, Ḥasanah bint Sa'īd Mu'ayyid. "Binā' al-Furū' 'alā al-Furū' fī Kitāb Kashshāf al-Qinā' lil-Imām al-Buhūtī." Risālat Doktorāh, Jāmi'at Umm al-Qurā, 2025m.

Al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd (Ibn Mājah). Sunan Ibn Mājah. Taḥqīq Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Al-Qāhirah: Dār Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, b.t., b.t.

Lajnah min al-'Ulamā'. Majallat al-Aḥkām al-'Adliyyah. Taḥqīq Najīb Hawāwīnī. Karātshī: Nūr Muḥammad, Kārkhānah Tijārat Kutub, b.t., b.t.

Muṣaylihī, 'Abd al-Fattāḥ ibn Muḥammad. Al-Risālah al-Nadiyyah fī al-Qawā'id al-Fiqhiyyah. Al-Sharqiyyah, Miṣr: Maktabat al-'Ulūm wa al-Ḥikam, 2018m.

Al-Naysābūrī, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim. Taḥqīq Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Al-Qāhirah: Maṭba'at 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1955m.

Al-Hājirī, Ḥamad ibn Muḥammad al-Jābir. Al-Qawā'id wa al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah fī al-Ḍamān al-Mālī. Al-Sa'ūdiyyah: Dār Kunūz Ishbīliyyā lil-Nashr wa al-Tawzī', 2008m.